

التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر

في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

Legal Regulation of Electronic Journalistic Practice in Algeria -
Under the New Media LegislationRéglementation Juridique de la Pratique Journalistique
Electronique en Algérie - Sous la Nouvelle Législation sur les
Médias

تاريخ القبول: 2018/12/14	تاريخ المراجعة: 2018/11/29	تاريخ استلام المقال: 2018/11/28
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

د/ زكريا عكه

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

labcom28@gmail.com

ملخص:

يعرف الفضاء الإعلامي يوما بعد يوم تحولات جذرية متنامية ، وهذا بازدياد استخدام شبكات الانترنت وما تتيحه من تطبيقات وتسهيلات ، وأصبحت الصحافة الالكترونية جزء لا يتجزأ من المشهد الإعلامي سواء كان محليا ، وطنيا ، أو دوليا ، خصوصيات تلك للصحافة جعلتها تتبوأ الصدارة إعلاميا والفضل يعود بالدرجة الأولى الى ما تتيحه الشبكة العنكبوتية من أنية وسرعة في بث وتغطية وتداول المعلومة والخبر. إلا أن هذا النوع الإعلامي الجديد طرح إشكالية تنظيمه وضبطه من الناحية القانونية ، و الجزائر من بين الدول التي تدخلت مؤخرا لتنظيم وتأطير هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة وذلك بإصدار تشريعات إعلامية تحاول مواكبة التطور التكنولوجي الافتراضي والممثلة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام في سنة 2012 و قانون النشاط السمعي البصري في سنة 2014 .

الكلمات المفتاحية:

الإعلام الالكتروني، التشريعات الاعلامية، العالم الافتراضي، الممارسة الصحفية.

Abstract:

The media space is experiencing day-by-day growing radical transformations due to an increased use of the Internet and the applications and facilities it offers. E- Journalism has become an integral part of the media landscape, be it locally, nationally or internationally. The distinct attributes of the electronic press characterized by its Web coverage, speed of broadcast and wide circulation of information and news has propelled this type of media to the forefront. However, this new type of media set has created organizational problems, which are difficult to regulate. Algeria is among the countries who have recently sought to create a regulatory framework for this modern information medium by issuing two legislative Acts namely the 2012 Act on journalistic practice and the 2014 Audiovisual Act.

Key words: Electronic press, journalistic practice, the web, regulatory legislation

مقدمة:

أضحت الصحافة الالكترونية اليوم سمة بارزة ميزت الفضاء الإعلامي، و الناتج الأبرز لعصر ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث استطاعت أن تجد لنفسها مكانا عند جمهور واسع من المتابعين والقراء على اختلاف فئاتهم من الجنسين، لتصبح منافسا قويا للصحافة الورقية، خاصة على الساحة الإعلامية العربية في ظل انتشار شبكة الانترنت واتساع قاعدة مستخدميها. والجزائر ليست بمعزل عن باقي الدول من حيث التطور الذي يشهده القطاع المذكور. فالبدايات الأولى لظهور هذا النوع الإعلامي كانت محتشمة مقارنة بالدول الغربية وحتى العربية، والملاحظ عموما أن القوانين العربية وحتى الدولية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، نظرا لطبيعتها الافتراضية وكونها مادة متغيرة وقابلة للتحيين أنيا مع العلم ان الشبكة العنكبوتية هيئة عالمية "حرة" خارجة عن سيطرة الدول. رغم ذلك وجدت السلطات العمومية نفسها مضطرة للتدخل في محاولة تنظيم هذا القطاع الفتي بإصدار تشريعات خاصة، والجزائر، بدورها، تحاول تكييف منظومتها التشريعية بهدف تنظيم وضبط الممارسة الصحفية الالكترونية بإصدارها القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري عام 2014.

تسعى هذه الورقة العلمية الى معالجة الموضوع بناء على محورين: المحور الأول مخصص للتأصيل النظري للصحافة الالكترونية، وذلك بعرض مفهومها وخصائصها مروراً بتطورها التاريخي على المستوى العالمي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة. أما بالنسبة للمحور الثاني

فيتكفل بالتشريعات الإعلامية المنظمة لهذا القطاع الحديث في الجزائر، ويشمل ذلك التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 و قانون النشاط السمعي البصري الصادر في 2014.

المحور الأول: التأصيل النظري للصحافة الالكترونية

1. مفهوم الصحافة الالكترونية :

تعد الصحافة الإلكترونية إحدى أشكال النشر الإلكتروني (electronic publishing)، ويقصد بالنشر الإلكتروني استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث ، أو إرسال ، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية ، والمسموعة ، سواء كانت نصوصا ، أو مشاهد ، أو أصوات ، أو صوراً ثابتة ، أو متحركة لغرض التداول .

ويتضمن النشر الرقمي للصحف وللكتب والمقالات الالكترونية ، وتطوير الكاتالوجات و المكتبات الرقمية، وأصبح النشر الإلكتروني شائعاً في مجال النشر العلمي ، وعلى الرغم من أن النشر والتوزيع عن طريق الانترنت عبر المواقع مرتبط جداً بمصطلح النشر الإلكتروني ، إلا أنه يوجد الكثير من طرق النشر الإلكتروني ، كالموسوعات التي تكون على قرص مضغوط، بالإضافة إلى المنشورات المرجعية و الفنية التي يعتمد عليها المستخدمون المتجولون بدون اتصال عالي السرعة بالانترنت .

وهو يختلف عن النشر التقليدي للمعلومات الذي يتم من خلال طباعة الكتب و الصحف و المجالات وغيرها من المطبوعات .¹

والصحافة الالكترونية هي صحافة الشاشة المكتبية ، التي تجمع العالم في غرفة واحدة ، وتنشر موادها الإعلامية على شبكة الانترنت ، من خلال موقعها الإلكتروني ، وتحفظ لنفسها بتصميم ثابت لا يتغير مصرح به لدى الجهات ذات الصلة المعنية بصدور الصحف و الدوريات الالكترونية ، المانحة للتراخيص و الموافقات القانونية بالإصدار.²

ويطلق عليها في الدراسات الأدبية و الكتابات العربية مسميات أخرى مثل الصحافة الفورية و النسخ الالكترونية و الصحافة الرقمية و الجريدة الالكترونية.³

ويعرفها البعض بأنها " الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الإنترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية أو مطبوعة لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق

وتتضمن مزيجا من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية".⁴

وهناك من وضع تعريفا محددا للصحافة الإلكترونية على "أنها نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني الانترنت وشبكات المعلومات والاتصال الأخرى ، تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي ، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية و معالجتها وتحليلها ونشرها للجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة".⁵

2. خصائص وميزات الصحافة الإلكترونية :

تتسم الصحيفة الإلكترونية بمجموعة من السمات والخصائص، التي تجعلها تتميز عن نظيرتها من وسائل الإعلام الأخرى، ويمكن إيجاز خصائص وسمات الصحيفة الإلكترونية كما يلي:

- أن أهم ما تتميز به الصحافة الإلكترونية عوامل جذب وإبهار متعددة، فهي تتيح للمتصفح استخدام أكثر من حاسة في نفس الوقت إذ بإمكانه عبر ضغط الزر (القراءة و المشاهدة والاستماع) .
- في الغالب تلتزم الحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ و الكاتب على الانترنت على السواء، بخلاف الصحافة الورقية أحيانا.
- السرعة في تلقي الأخبار العاجلة وتضمين الصور وأحيانا نقل الحوار بالصوت أو تصوير الحدث بالفيديو مما يدعم صدقية الخبر.
- سرعة انتشارها، بحيث يمكن أن تكسب القراء بالملايين بكل سهولة طالما تقد خدمة إخبارية جيدة من خلال سرعة تداول البيانات وسهولتها بفارق كبير عن الصحافة الورقية.
- أتاحَت الصحافة الإلكترونية إمكانية حدوث تفاعل مباشر بين القارئ و الكاتب من خلال التعليقات التي يتلقاها الكاتب و الصحفي على ما يطرحه من مواد (مقالات - تحقيقات - قضايا) حيث توفر صحف إلكترونية كثيرة للقراء هذه الإمكانية ، بحيث يمكن للمشاركة أن يكتب تعليقه على أي مقال أو موضوع ويقوم بالنشر لنفسه في نفس اللحظة .

- قدرتها على التغلب على القوانين و التراخيص و اللوائح التي تحاصر إصدار صحيفة و خاصة في العالم العربي ، فتغلبت على التكاليف المالية الضخمة عند الرغبة في إصدار صحيفة ورقية ، بدءا من الحصول على الترخيص مروراً بالإجراءات الرسمية و التنظيمية ، بينما الوضع في الصحافة الإلكترونية يختلف تماما ، إذ لا يستلزم سوى مبالغ قليلة لتصدر الصحيفة الإلكترونية بكل سهولة.⁶

- العمق المعرفي: تتميز خدمات الصحافة الإلكترونية بالعمق و الشمول، بمعنى أن طبيعة التقنيات المستخدمة في الصحيفة الإلكترونية تهيأ مساحات و مواد غير محدودة في فضاءات شبكات الإنترنت، من خلال إحالة تفاصيله إلى روابط عديدة للمواقع الإلكترونية ذات الصلة.⁷ - التكاليف المالية البث الإلكتروني للصحف عبر شبكة الانترنت أقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية ، فهي لا تحتاج إلى توفير المباني و المطابع و الورق و مستلزمات الطباعة ، ناهيك عن متطلبات التوزيع و التسويق، و العدد الكبير من الموظفين و المحررين و العمال ، و كشف المختصون المشاركون في مؤتمر (أفرا الشرق الأوسط) الثاني للنشر الصحفي الذي استضافته مؤسسة الإمارات للإعلام في أبوظبي ، أن حصة الصحف من الإعلانات على مستوى العالم أكثر بأربعة أضعاف حصة التلفزيون و الانترنت.⁸

- تغليب العالمية على المحلية: نظرا إلى اتساع قاعدة الجمهور الذي يتعامل مع النشر الإلكتروني فإن هذا الأمر أصبح هو الأساس في إعادة ترتيب الأولويات ، مما يعني الخروج من المنظور المحدود و القصير المدى إلى رؤية عالمية و شاملة للأحداث تفرض نفسها على الجميع في ذلك العالم الضيق الذي أصبح قرية واحدة بل حجرة واحدة ، و لذلك نجد كثيرا من الصحف الفورية تتعامل مع الأخبار و القضايا العالمية و تبرزها في صفحاتها الأولى في مقابل إقصاء المحليات للخلف ، و كأن هذا الأمر قد بات لزاما على الجميع.⁹

3. التطور التاريخي للصحافة الإلكترونية في العالم و في الجزائر:

أ- في العالم:

كانت الصحف الأولى عبارة عن نص و كتابات فقط بدون أية عناوين رئيسية أو فرعية و بدون صور أو رسوم حيث ظهرت العناوين الرئيسية و الفواصل الموجودة بين الأعمدة في القرن 19، وفي مطلع القرن العشرين تم إضافة الصور و تكبير العناوين الرئيسية و مع الوقت تتم إضافة الرسوم و زيادة حجمها إضافة للإعلانات المختلفة و الأخبار و المعلومات.

ومنذ سنوات قليلة فقط، وبالأخص تسعينات القرن العشرين، ظهرت الصحافة الإلكترونية على شبكة الإنترنت كوسيلة حديثة لنقل الأخبار والمعلومات لكل أنحاء العالم واتجهت العديد من الصحف إلى نشر صفحاتها رقمياً على هذه الشبكة.¹⁰

فقد جاءت ثورة المعلومات كثمرة للمزج بين ثورة تكنولوجيا الاتصالات من جهة وثورة تكنولوجيا الحاسبات من جهة أخرى، ويعود الفصل في ذلك إلى ما يعرف بالتقنية الرقمية.

وكانت الصحف السويدية أول الصحف في العالم التي نشرت إلكترونياً بالكامل على شبكة الإنترنت عام 1990، وفي المدة من عام 1990 وحتى عام 1995 اتجهت أكثر من 750 صحيفة في العالم إلى إنتاج إصدارات إلكترونية تبث عبر شبكة الإنترنت، وفي عام 1994 دخلت صناعة الصحافة عالم الإنترنت مجاناً في الولايات المتحدة الأمريكية. وبلاد العالم المتقدم بحيث أصبحت الصحافة جزءاً من تطور وتوزيع شبكة الإنترنت.¹¹

وكانت صحيفة تريبيون (Tribune) الأمريكية التي تصدر من ولاية مكسيكو أول صحيفة ورقية تخرج على الإنترنت وتؤسس لها موقعاً على الشبكة وذلك في عام 1992، كما كانت صحيفة يو أس أي توداي USA Today الأمريكية اليومية أول صحيفة تخرج إلى الإنترنت مستخدمة تكنولوجيا النص الفائق، حيث أتاحت للمستخدم الانتقال إلى مواقع أخرى وإلى الأقسام المتعدد للصحيفة مثل العناوين الرئيسية.¹²

وبذلك ظهرت الصحافة الإلكترونية وبدأت تطرح نفسها كمنافس للصحافة المطبوعة بشكلها التقليدي، وذلك في مرحلة بدء الاستخدام أو التعامل معها من قبل الجمهور.

وتتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الإلكترونية في توفير المادة الصحفية للقراء على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليدة لتكنولوجيا الاتصال طارحة العديد من التحديات بالنسبة للوسائل التقليدية.¹³

وقد احتضنت صناعة الصحافة الإنترنت كمنفذ محتمل للحفاظ على قاعدتها من القراء والمعلنين، وبعدة من الطرق، أدخلت التكنولوجيات الاتصالية الإلكترونية الجديدة تفسيرات غير مسبوقة على صناعة الصحافة الإلكترونية.¹⁴

وبذلك شكلت الصحافة الإلكترونية ظاهرة إعلامية جديدة مرتبط بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصبحت بذلك المشهد الإعلامي الأقرب لأن يكون ملكاً للجميع وفي

متناول الجميع، وأصبحت أكثر انتشارا وسرعة في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من القراء وبأقل التكاليف، وبذلك تكون قد فتحت آفاق جديدة وأصبحت أسهل وأقرب لمتناول المواطن.¹⁵

ب- في الجزائر:

- إن دراسة واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر يتطلب منا الإحاطة بجميع العوامل و الظروف الممهدة والمسببة لوجودها ، أما الآن فسنحاول التعرض لواقعها من خلال استقراء وضعيتها على ضوء ما توفر لنا من معطيات .

تعرف الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والانترنت عن طريق النشر الالكتروني ابتداء مع جريدة الوطن ، لأن إنشاء موقع على الواب لم يعد بذلك الشيء الصعب ، خاصة في ظل إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للانترنت منذ سنة 2000 ، بالإضافة إلى المحاولات الرامية لتحسين خدمة الهاتف الثابت وتحريره من أجل تسعيرته .

فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع على شبكة الانترنت بالنسبة لأي جريدة ، يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بالمراحل التالية ، وهذا استنادا إلى ميثاق التسمية والانتساب تحت اسم الميدان dz :

- سجل تجاري : لكل هيئة ذات طابع تجاري .
 - وجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر .
 - يجب دفع مبلغ مالي كل سنة بقيمة 1000 دج .
- وفي هذا الصدد ولأن الصحافة الالكترونية صحافة تحتاج إلى مقر والى هيئة عمالية فيجب الحصول على وثيقة التسجيل من أجل الحجز عند المركز الوطني للبحث العلمي ، الذي يوفر ثلاث عروض كالتالي :

عرض 50 MO حدد المبلغ السنوي 10.000 دج .

عرض 100 MO حدد المبلغ السنوي 19.000 دج .

عرض 200 MO حدد المبلغ السنوي 28.000 دج .

إن هذا العرض المقدم من طرف مركز البحث العلمي والتقني تعتبر عروض بالنظر لما تقدمه الانترنت من خدمة عالية للجودة وتوصيل الجريدة بالعالم متخطية الحدود الجغرافية ، ومتحدية عامل الوقت ومشاكل التوزيع ، تعتبر عروض في متناول الجميع من هيئات و

مؤسسات رسمية وعامة وخاصة على حد سواء ، ثم تخضع الصحيفة الالكترونية من الناحية الإدارية مثلها مثل أي صحيفة ورقية إلى صحفيين، ولكن الكترونيين وتقنيين وفنيين وعمال إدارة ومراسلين ، وتكمن نقطة الاختلاف الوحيدة في عملية الطباعة والتوزيع ، التي تعوضان بالنشر الالكتروني .¹⁶

ويعد قانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 أول قانون في الجزائر اهتم بكيفية تبادل المعلومات الرقمية وتجري فيه كل أنواع المعاملات والخدمات الالكترونية ، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ويحتوي القانون على 19 مادة موزعة على 6 فصول نوردها كالآتي :

- الفصل الأول يحتوي على أحكام عامة تبين أهداف القانون وتحدد مفهوم التقنية الواردة فيه ، فضلا عن مجال تطبيق أحكامه .

- الفصل الثاني نصت مواده على ضرورة مراقبة الاتصالات الالكترونية .

- الفصل الثالث يحتوي القواعد الإجرائية التي تخص الحجز والتفتيش في مجال جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للمعايير الدولية المعمول بها .

- الفصل الرابع تضمن التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية .

- الفصل الخامس أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته .

- الفصل السادس نص على التعاون والمساعدة القضائية الدولية ، إذ تناول قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي .¹⁷

ويرجع عمر الصحافة الالكترونية في العالم لحوالي ربع قرن (23 سنة) ، خطت فيها عبر الصحافة العالمية شوطا كبيرا في التطور والتفاعلية والتقنين ، في حين يعادل عمرها في الجزائر 18 سنة ، كانت هذه الأخيرة كافية لإيجاد فصل خاص بالصحافة الالكترونية في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12 الصادر في 12 يناير 2012 ، مع الإشارة إلى أن الاعتراف بالوثيقة الالكترونية يرجع إلى 1998 في أول مرسوم تنفيذي يعالج مواضيع خاصة بشبكة الانترنت ومضامينها .¹⁸

المحور الثاني : التشريعات الإعلامية الجديدة المنظمة للممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر .

1. التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر من خلال قانون

الإعلام 2012

يعتبر القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 أول نص قانوني منظم لقطاع الإعلام في الجزائر الذي يعترف بالإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية كوسيلة من الوسائل الإعلامية الحديثة ، حيث خصص المشرع بابا كاملا خاصا بوسائل الإعلام الالكترونية ، وذكر بصريح العبارة مصطلح " الصحافة الالكترونية " ضف إلى ذلك مصطلحات أخرى في هذا القانون وردت بتسميات أخرى " كالإعلام الالكتروني ، أو الاتصال الالكتروني أو الإعلام عبر الانترنت ، ويرجع الباحثون ذلك إلى التطور المستمر الذي يشهده قطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وتأثيرها الكبير في المجتمعات ، ويؤكد القانون على ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت " المكتوب و السمعي البصري " وذلك بحسب المادة 66 من القانون ، وقدم المشرع لأول مرة في الجزائر بابا خاصا بوسائل الإعلام الالكترونية ، وان كان عدد المواد التي تضمنها الباب لا يتعدى الستة مواد بدءا من المادة 67 إلى المادة 72. وهذا ما يؤكد على الأهمية التي أولاهها المشرع الجزائري لهذا النوع من الإعلام .

ويعرف قانون الإعلام 2012 الصحافة الالكترونية حسب المادة 67 " بكل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي " ، وقد يفهم من هذا ضمنا اشتراط صفة المهنية استثناء معظم المدونات و فضاءات التواصل الاجتماعي ، أي أنه لا يعترف بصحافة الهواة أو ما أصبح يعرف بصحافة المواطن ، التي يشرف ويقوم على إنتاج محتواها مواطنون عاديون ، ليسوا محترفين مثل الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام التقليدية ، وفي هذه الحالة يصنفون على أنهم هواة .¹⁹

و نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت ، يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام و يجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ، ولا تدخل المطبوعات ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت و

النسخة الأصلية متطابقتين وهذا حسب المادة 68 من القانون والتي وضعت شروط على الصحافة المكتوبة التي تنشط عبر الانترنت والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

- إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام .
- يجدد بصفة منتظمة أي التحديث المستمر للمضمون والمحتوى .
- الأخبار تكون لها صلة بالأحداث أي لا بد من هذه الوسيلة نقل أخبار واقعية ترتبط بأحداث واقعية .

- تكون معالجة هذه الأخبار ذات طابع صحفي ، أي اشتراط احترام المبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية.²⁰

وبعدما خصص المشرع مادة خاصة بخدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت فقد خصص في المقابل أيضا مادة خاصة بخدمة السمع البصري عبر الانترنت بمفهوم هذا القانون العضوي، وعرفتها المادة 69 بأنها " كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت واب- تلفزيون أو واب - إذاعة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها " ، ويظهر من خلال هذه المادة أن هناك اعترافا ضمنيا بمواقع المؤسسات السمعية البصرية على شبكة الانترنت ، وذلك لكون المؤسسة التلفزيونية والإذاعية متاحة على شبكة الانترنت .

أضف إلى ذلك أن نشاط السمع البصري عبر الانترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ، ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمع البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت وهذا ما أورده المادة 70 من القانون.²¹

ونظم المشرع الجزائري ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية من خلال المادة 71 حيث جاء فيها يمارس " يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمع البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي .²²

وتنص المادة 02 من قانون الإعلام 2012 على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .

- الهوية الوطنية و الوحدة الوطنية .
 - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني .
 - متطلبات النظام العام .
 - المصالح الاقتصادية للبلاد .
 - مهام و إلتزامات الخدمة العمومية .
 - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .
 - سرية التحقيق القضائي .
 - الطابع التعددي للآراء و الأفكار .
 - كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية .²³
- ولكن في نفس الوقت تبقى هذه الاستثناءات معوقات تحد من الوصول إلى مصادر الخبر و تفتح المجال أمام التأويلات ، مما يفرض على الصحفي و المؤسسة الإعلامية نوعا من الرقابة الذاتية حسب المادة 84 و 92 .
- وتنص المادة 84 على أنه " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ما عدا في الحالات الآتية :
- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .
 - عندما يتعلق الخبر بسرية البحث و التحقيق القضائي .
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي .
 - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد .
- أضف إلى ذلك أن المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، أكدت على أنه يجب على الصحفي ، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص :
- احترام شعارات الدولة و رموزها .
 - التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي .
 - نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة وموضوعية .
 - تصحيح كل خبر غير صحيح .

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني .
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .²⁴
- وتستثني المادة 72 الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري .²⁵
- * قراءة في مضامين قانون الإعلام 2012 و المكانة التي أولاها المشرع الجزائري للإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية ، بحيث ورد في أغلب نصوص القانون العديد من المواد الدالة بصفة صريحة على مصطلح الإعلام الالكتروني أو الصحافة الالكترونية أو الانترنت بحيث :
- ورد أول ذكر لمصطلح الإعلام الالكتروني ضمن هذا القانون من خلال المادة 03 حيث نصت على أنه
- " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه " .
- وجاء كذلك في المادة 14 من القانون على أن " تمتد مهام و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني " .
- المادة 48 وتنص على أنه " تنظم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكل توضع تحت سلطة رئيسها ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهيكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر والإشهار " .
- ورد في المادة 66 من الفصل الثاني المعنون سلطة السمع البصري من الباب الرابع المعنون " بالنشاط السمع البصري " و التي تنص على أنه " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية و يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق من طرف

المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- وزيادة على هذا ورد باب كامل خاص بوسائل الإعلام الالكترونية يضم 6 مواد قانونية منها :

- المادة 67 والتي تعطي مفهوما للصحافة الالكترونية والتي يقصد بها في مفهوم هذا القانون ، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ...".

- المادة 68 وتنص على أنه "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، ... لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت و النسخة الأصلية متطابقتين".

- المادة 69 وتتجلى في "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون ، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية ... ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

- وجاء في المادة 70 على أن نشاط السمي البصري يتمثل عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ... لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت .

- وحددت المادة 71 من القانون أن ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 02 من نفس القانون.

- وردت المادة 79 من الفصل الأول المعنون ب " مهنة الصحفي " من الباب السادس المعنون " مهنة الصحفي وأداب و أخلاقيات المهنة " يجب على كل مدير مسؤول نشرية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير... وتطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمي البصري، تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الالكترونية ».

- المادة 82 تشير إلى أنه " في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن

للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.»

- وردت المادة 100 من الباب السابع المعنون بـ "حق الرد وحق التصحيح" على أنه "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعى أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة».

- المادة 103 من نفس الباب في الفقرة الثانية أشارت إلى "... يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوم إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ..."

- المادة 113 من نفس الباب نصت بصريح العبارة على أنه "يجب على مدير جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر في موقعه لكل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية».

- وردت المادة 115 في الباب الثامن المعنون بـ "المسؤولية" وحملت المسؤولية عن النشر لكل من مدير المسؤول عن النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية».

- المادة 124 وردت في الباب التاسع من هذا القانون العضوي المعنون بـ "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي بالعبارة الآتية "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبتان عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".

ويلاحظ في هذا القانون أن فيه تنوع في المصطلحات والتي جاءت بعدة مسميات مرة بإسم "الإعلام الالكتروني" وأخرى بإسم "الصحافة الالكترونية" ومرات بإسم "الاتصال عبر الانترنت"، كل هذه المسميات تؤكد على الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا النوع الإعلامي و إدراجه الإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية ضمن وسائل الإعلام الحديثة، وكذا الاعتراف بالصحفيين الالكترونيين كصحفيين محترفين في مفهوم هذا القانون.²⁶

2. التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر من خلال قانون

النشاط السمعي البصري 2014:

تمخض عن القانون العضوي للإعلام 2012 صدور قانون 04-14 الخاص بالنشاط السمعي البصري، والذي صدر في الجريدة الرسمية في 23 مارس 2014 بحيث يحتوي القانون على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب.

وقد وردت المادة 07 من الفصل الثاني المعنون بـ "تعريف القانون" من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الفقرة 12 الخاصة بمفاهيم مصطلحات القانون مايلي " ... اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية : هو وضع ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكترونية " ، وجوهر هذه المادة القانونية الإشارة ضمناً إلى النشر الالكتروني و الصحافة الالكترونية .²⁷

ومن جهة أخرى نصت المادة 42 من هذا القانون على أنه " يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة " ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أشار ضمناً إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت والذي يدل عليه بعبارة " عبر أية وسيلة " ويتم ذلك إلا بترخيص ، وعليه فالخدمة المقدمة والموزعة عبر وسيلة الكترونية تخضع للعقد المبرم مع سلطة ضبط السمعي البصري ، وفصل المشرع في شروط استعمال الرخصة من المادة 40 إلى غاية المادة 46 من هذا القانون .²⁸

وأشارت المادة 56 من القانون في الفصل الأول والمعنون بـ " مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري من الباب الثالث والمعنون بـ " سلطة ضبط السمعي البصري " حيث " تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت " ، بمعنى أن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري لم تقتصر فقط على نشاط السمعي البصري عبر التلفزيون أو عبر الإذاعة بل تجاوزته المشرع إلى وسيلة أخرى هي الانترنت .

وما ينطبق على بقية وسائل الإعلام السمعية البصرية في باب العقوبات ينطبق على جهاز الإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية أو ما سمي حسب المشرع بالنشاط السمعي البصري

عبر الانترنت ، و المحددة في الباب السادس المعنون ب " الأحكام الجزائية في مواد من 107 إلى 111.²⁹

خاتمة:

إن التقنين الخاص بالصحافة الإلكترونية رغم انتشارها المتزايد، سواء عن طريق الصحف الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية الإخبارية، لازال غير مضبوط وغير مؤطر بالشكل اللازم، وذلك كون أن البيئة الإعلامية الجديدة متغيرة وغير قارة وتعاني أيضا من تنظيم غير محكم. فالصحافة الإلكترونية في الجزائر لازالت تعاني من فراغ قانوني كبير، حيث تبقى بحاجة الى قانون خاص يضطلع بتنظيمها لاسيما ان القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 يحتوي على ثغرات في هذا المجال ، فضلا عن عدم وجود نصوص تشريعية واضحة تسهر على تأطير الممارسة الصحفية عبر الانترنت في الجزائر ، خاصة وان الجزائر ما زالت تعتمد في تعاملها مع الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني على القوانين والأوامر القانونية المنظمة لقطاع الانترنت والاتصالات أكثر من القوانين الخاصة بالإعلام، وكذا من خلال المواد القانونية الواردة في القانون الذي صدر سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر بتاريخ 05 أوت 2009.

وامام هذا الفراغ القانوني الواضح الذي يميز الاعلام الإلكتروني والصحافة الإلكترونية، لابد على المشرع الجزائري التفكير والتعمق في استحداث قانون خاص بالإعلام الإلكتروني وكذا استحداث سلطة ضبط خاصة بالإعلام الإلكتروني والصحافة الإلكترونية لتنظيم هذا القطاع الحساس.

الهوامش:

- 1- محمد يونس ، الصحافة الورقية والإلكترونية في دول الخليج " النشأة والتطور " ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2014 ، ص 267.
- 2- نزار بشير جديد ، الإعلام المقروء بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية ، دار الإعصار العلمي ، عمان ، 2015 ، ص 117.
- 3- ماهر عود الشمايلة وآخرون ، الصحافة الإلكترونية والرقمية ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 69.
- 4- إبراهيم بعزيم ، الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص ص 53-54.

- 5- علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، 2014 ، ص 08.
- 6- فيصل أبو عيشة ، الإعلام الإلكتروني ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 112.
- 7- عبد الرزاق محمد الدليعي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، 2011، ص 221.
- 8- زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية ، دار أسامة للنشر، الأردن ، 2009 ، ص 52.
- 9- خالد محمد غازي ، الصحافة الإلكترونية "الالتزام والانفلات في الخطاب و الطرح " ، وكالة الصحافة العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2016 ، ص 185.
- 10- حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمية، رحمة برس للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 71.
- 11- عبد الأمير موييت الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 22.
- 12- حسني محمد نصر، الإنترنت والإعلام والصحافة الإلكترونية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2003، ص 94.
- 13- حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمية ، مرجع سابق ، ص 71.
- 14- شريف درويش اللبان، الصحافة الإلكترونية ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 28.
- 15- زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 10.
- 16- يمينه بلعالي ، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، قسم الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص ص 148-149.
- 17- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 05 أوت 2009.
- 18- قجالي أمنة ، التفاعلية في الصحافة الإلكترونية " دراسة في استخدامات و اشباعات النخبة الأكاديمية الجزائرية دراسة تحليلية ميدانية "، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص صحافة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 197.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون عضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ، العدد 02 ، الصادر في 2012/01/15 ، ص 28.
- 20- منصور قدور بن عطية ، الصحفي المحترف بين القانون و الإعلام ، دار جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 85.
- 21- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون عضوي متعلق بالإعلام 05/12 ، العدد 02 ، الصادر في 2012/01/12 ، ص 28.
- 22- طاهري حسين ، الإعلام و القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 212.
- 23- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون عضوي متعلق بالإعلام 05/12 ، مرجع سابق ، ص 22.
- 24- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون عضوي متعلق بالإعلام 05/12 ، مرجع سابق ، ص 29.
- 25- طاهري حسين ، الإعلام و القانون ، مرجع سابق ، ص 212.
- 26- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون عضوي المتعلق بالإعلام 05/12 ، العدد 02 ، الصادر في 2012/01/12.
- 27- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد 16 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، ص 08.

28- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع نفسه ، ص12

29- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع نفسه ، ص15.

المراجع باللغة الأجنبية:

BOURDIEU Pierre, 1994, « L’Emprise du journalisme », *Actes de la Recherche en sciences sociales*, vol 101/102, p. 3-9.

CHARON Jean-Marie, 2010, « De la presse écrite à la presse numérique. Le débat français », *Réseaux*, n°160- 161, p. 255- 281.

PELISSIER Nicolas et CHAUDY Serge, « Le journalisme participatif et citoyen sur Internet : un populisme dans l’air du temps ? », Automne 2009, consulté le 09 décembre 2012.

ZOUARI Khaled, 2007, « la presse en ligne vers un nouveau média », *Les Enjeux de l’information et de la communication*, n°1, p. 81- 92.